

قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 13 بتاريخ 18 يونيو 2025 بشأن إجراء مباراة لتوظيف ثلاث (3) أعوان التمكن من الدرجة "ب" بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تتيمة وتعديله؛
- وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تتيمة وتعديله؛
- وعلى المرسوم رقم 2-19-79 صادر في 22 في جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدي مجلس المنافسة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 11 بتاريخ 12 يونيو 2025 بشأن تنظيم مصالح مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 2023/15 بتاريخ 08 دجنبر 2023 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف أعوان التمكن من الدرجة "ب" بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينظم مجلس المنافسة مباراة لتوظيف أعوان التمكن من الدرجة "ب"، ويجدد عدد المناصب المتبارى في ثلاث (3) مناصب.

سيتم الإعلان لاحقا عن تاريخ ومكان إجراء المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma.

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين

- من الجنسية المغربية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر؛

- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تخولولوج للدرجة المطلوبة وفق الجدول التالي: ✓



المنصب	الدبلوم	التخصص	عدد المناصب	مقر التعيين
عون التمكن من الدرجة "ب" مكلف بالأرشيف	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية.	- تقنيات كتابة الإدارة - تدبير المقاولات - تقنيات التدبير - التجارة - المعلومات	01	مصلحة التوثيق والأرشيف مجلس المنافسة بالرباط
عون التمكن من الدرجة "ب" مكلف بالشؤون العامة		الاستغلال اللوجستيكي - تدبير المقاولات - تقنيات التدبير - التجارة - المعلومات	01	مصلحة الشؤون العامة مجلس المنافسة بالرباط
عون التمكن من الدرجة "ب" مكلف بالسمعي البصري والدعم التقني		السمعي البصري - تقنيات الصوت والصورة - المعلومات - هندسة الإعلاميات - إدارة الشبكات المعلوماتية	01	مصلحة أنظمة المعلومات مجلس المنافسة بالرباط

المادة الثالثة: يحتفظ بالنسبة المتخوية من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المعاقين والأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، ويعتبر يوم 11... يونيو 2025... كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف ترشيح التالية (أو نسخة مشهود بمطابقتها) وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن صورة المترشح ومؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛



- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة (لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب)؛
- ✓ نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للأشخاص المتوفرين على هذه الصفة؛
- ✓ بالنسبة للأشخاص المعاقين نسخة من بطاقة معاق أو شهادة معاق مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بنسخ غير مشهود بمطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية

نوع الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي: يتضمن سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM)، حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.	3 ساعات	1
الاختبار الشفهي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	1

المادة السابعة: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل على 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة: يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ ومكان إجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma بمثابة استدعاء.

إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار.



A

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.conseil-concurrence.ma" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في 18 يونيو 2025

الرئيس
أحمد رحو

